من يدعي الفساد وقال المشتري البيع بات وقال البايع
بيع وفاء فالقول لمدعي البات ولو قال البايع بعتك
بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان
كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير
مذكورة في الملتقط اذا ادعى احدهما انه كان في البيع
خيار فالقول قول المنكر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
القول لمدعي الخيار اشترى خلا في خابية فحمله المشتري
في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه كانت
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول للبايع لانه انكر العيب امرأة اشترت
شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع
على وجه الرسالة فلا ثمن لك وقال البايع لا بل
بعتها منك فالقول للمرأة اختلفا في قدر الثمن
والسلعة هالكة بعد القبض ثم تحالفا فالقول للمشتري
مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى
عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يشاء البايع ان يأخذ

الى ولا يأخذ

الى ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت
شيئا بان يأخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت
فحينئذ لا يكلف المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها وقفا صحيحا فاقام البينة على ذلك ابطل
القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
والارض ملكه قاله الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
رحمهما الله قال المشتري مات المبيع في يد البايع قبل
قبضي وقبل نقد الثمن وقال البايع مات في يدك
فالقول للمشتري والله اعلم

ما في القبض والتسليم

باع
سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا
دفع قيل للبايع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني بيع
السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى
بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو
هلك هلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البايع
قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البايع فلو خلى بينه وبين
البايع لم يكن البايع قابضا اعار البايع المبيع من المشتري

الفقيهان
ابو جعفر وابو الليث

Copyright © King Saud University